في سوق
يوم الجمعة او العيد قرينة على عدم ارادة بقية اليوم ٥ عند الحق
كذا فلو نقل الموكل فيه الى غيره ضمن الثمن والمثمن وان قبضه وعاد به
كنظيره من القراض للمخالفة قاله في اصل الروضة بل لو اطلق التوكيل في البيع
في بلد طبيع فيه فان نقله ضمن س ل   تعين وانما يتعين الشخص على ان
غرضه من التعيين الربح لكون المعين يرغب في تلك السلعة دون غيره والا لم
يتعين له وجاز البيع م ر وقدينا فيه قول الشارح والامر يتعلق به غرض ح ل   والثاني
يتعلق به اى بالمعين مما ذكر   فلو باع لوكيل المعين وكذ العبد ٥ لانه قد
يتعذر اثبات اذنه لعبده وتتعلق العهدة بالعبد ومحله كما قاله الاذرعي اذا
كان المعين يتعاطى مثله بخلاف ما لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه
فانه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف شوبرى   لم يصح اى ان لم يكن وكيله
مثله او ارفق منه والا جاز ع ش على م ر   من وكيل زيد وكان قصده وقوع
البيع لنفس زيد لا لوكيله وعبارة م ر ٮٮع من وكيل زيد اى لزيد ٥ ومحله
ثم حيث كان الوكيل اسهل او ارفق والا فالاذن في البيع من وكيله اذن في البيع
منه ٥ س ل ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع
من الشراء اذ يجوز رغبته فيه بعد ذلك ٥ م ر   او نهاه اى او قدره ونهاه
والا بان قدر له الثمن ولم ينهه شوبرى   جاز البيع به في غيره اى ولو
قبل مضى المدة التي يتأتى فيها الوصول الى المكان الماذون فيه لان الزمان انما
اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع
ومتى جاز النقل لغير المكان الماذون فيه لم يضمن الوكيل بالنقل اليه اى الغير
ع ش   فلو امره مفرع على قوله او به لان هذا معين من حيث العدد
لم يبع باقل منها اى ولو بما يتغابن فيه سواء كانت المائة قدر ثمن المثل
او لا علم بذلك كل منهما ام لا وفارق ما مر من ان له البيع بغبن يسير بان ما
هنا فيه المخالفة صريحا بخلاف ما مر للعرف وذلك لان الناقص عن المائة لا
يسمى مائة بخلاف الناقص عن ثمن المثل بما يتغابن به فانه يسماه عرفا
س ل   لانه ربما قصد ارفاقه ويفرق بينه وبين وكيل الزوج في الخلع
حيث يجوز له الزيادة بانه غالبا يقع عن شقاق فكانه قرينة على عدم
قصد المحاباة ٥ س ل ومثله في زي قال ح ل فان دلت قرينة على عدم ارفاقه
بان

بان كانت المائة اكثر من ثمن المثل كان له الزيادة كما في شرح الروض ونقل
عن شيخنا انه لا فرق على المعتمد والذي في الام موافقة شرح الروض واما الو
قال اشتر عبد فلان بمائة فله النقص   والثانية من زيادتي وهي قوله او
عين مشتريا كما يعلم من مراجعة عبارة الاصل   فله البيع بازيد وبمن
غير جنسها لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط ونقله
ابطال صفتها او جنسها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب شرح م ر   لانه حصل
غرضه الخ فيه ان هذا التعليل يأتي فيما اذا نهاه عن الزيادة او عين المشترى
والجواب ما اشار اليه الشارح بقوله ولا مانع اى بخلاف صورة المتن فانها وان
وجد فيها التعليل المذكور لكن هنا مانع وهو النهي عن الزيادة او تعيين المشترى
شيخنا   فلو وجده في زمن الخيار اى وكان الخيار للبائع او لهما فان كان
للمشترى امتنع للزومه من جهة البائع ع ش ولو لم يعلم بالراغب ثم علم به بعد
اللزوم هل يتبين بطلان البيع ام لا اجاب شيخنا بانه يتبين البطلان
س ل   ~~ولو وجده في زمن الخيار ... وكان الخيار للبائع او لهما فان كان للمشترى~~
او امره بشراء شاة ليس من جملة التفريع على ما قبله بل هو معطوف على
قوله في اول الفصل لو امره ببيع لمعين الخ ولو جعله مستانفا من غير عطف
كما صنع الاصل لكان اظهر   بما مر في التوكيل بشراء عبد الذي مر هناك النوع
والصنف وانما قيد به لان التوكيل لا يصح بدونه اى بدون ما مر واما ما عداه
من الصفات فلا تتوقف صحة التوكيل عليه لكن ان ذكره الموكل وجب على الوكيل
رعايته شرح م ر بالمعنى   فاشترى اى في صفقة واحدة فقط والا وقعت
المساوية للموكل فان اشترى واحدة بنصفه لم يكن له شراء الاخرى لانه غير
ماذون له في عقدين شوبرى وق ل   شاتين بالصفة الخ قال شيخنا
هذا فيه الخلاف فيصح جزما في شاة بالصفة تساوى دينارا ومعها ثوب او في
شاة بالصفة كذلك واخرى بغيرها وسواء قدم في العقد ذات الصفة او غيرها
ق ل على الجلال   بالصفة اى كل منهما بالصفة اما اذا لم يكونا بالصفة
ففيه تفصيل وهو انه اذا كانت احداهما بالصفة لم يقع شراؤها للموكل وساوته
وقع شراؤها للموكل ايضا وان لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شراؤها للموكل